قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٩٦ لسنة ١٩٦٢

بالإذن بالتجنس بالجنسية اللبنانية

رئيس الجمهوريه

بعد الاطلاع على المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ يؤذن للسيد / جان جبرائيل حنين أصفر المقيم ببيروت لتجنس بالجنسية اللبنانية .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٣١ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦١٤ لسنة ١٩٦٢

فى شان تنظيم وزارة الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى

ئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ فى شان طرح النهر وأكله ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٩ بتعديل القرار الجمهورى الصادر فى ١٥ مارس سنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم وزارة الخزانة ووزارة الاقتصاد والتجارة وإدخال بعض التعديلات على اختصاصات الوزارات ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بإصدار قانون الجمعيات التعاونية ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ بإدخال تعديلات على بعض التشريعات المتعلقة بشئون التعاون ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بانشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئوليات كل منهم فى تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٢ بإلغاء مؤسسة صندوق طرح النهر وأكله ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ تختص وزارة الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى بما يأتى :

(أولا) رسم السياسة التنفيذية لتحقيق أهداف الدولة فى تحويل أكبر عدد من العمال الزراعيين إلى ملاك ورفع مستوى معيشة الفلاح وتوسيع قاعدة الملكية الزراعية وتقريب الفوارق بين الطبقات وتنفيذ هذه السياسة .

(ثانيا) رسم السياسة التنفيذية للتوسع الأفقى باستصلاح الأراضى القابلة للزراعة واستزراعها وتوزيعها على صغار المزارعين وتنفيذ هذه السياسة .

(ثالثا) رسم السياسة التنفيذية للتوسع الرأسى فى أراضى الإصلاح الزراعى والأراضى المستصلحة وتنفيذها حتى تزيد غلة الأرض ويزيد الإنتاج القومى ويرتفع مستوى المعيشة .

(رابعا) وضع البرامج التنفيذية اللازمة لعمليات الاستيلاء والتوزيع واستصلاح الأراضى ونشر التعاون بين الملاك المنتفعين بالتوزيع والرقابة والإشراف على الجمعيات التعاونية للاصلاح الزراعى وتنفيذ هذه البرامج .

(خامسا) وضع البرامج التنفيذية الخاصة بتهجير الأهالى من المناطق المكتظة بالسكان إلى المناطق المستصلحة وتوطينهم وتسهيل معيشتهم .

(سادسا) إعداد الميزانية اللازمة لتنفيذ برامج الإصلاح الزراعى واستصلاح الأراضى وتنفيذها بعد اعتمادها .

(سابعا) حصر أراضى طرح النهر واتخاذ الإجراءات اللازمة لتمليكها لصغار المزارعين .

(ثامنا) الرقابة والإشراف على الهيئات والمؤسسات العامة التى تقوم على شئون الإصلاح الزراعى وتعمير وإصلاح الأراضى وإدارة وتوزيع أملاك الدولة .

(تاسعا) إدارة أملاك الدولة واستصلاح البور منها وتمليكها لصغار المزارعين .

(عاشرا) الإشراف على تنفيذ الاتفاقات الدولية الخاصة بعمليات استصلاح الأراضى وتوزيعها .

(حادى عشر) مراقبة وتتبع تنفيذ القوانين والقرارات واللوائح المتصلة ببرامج الإصلاح الزراعى واستصلاح الأراضى والتأكد من تنفيذها وفقا للخطة العامة للدولة وبما يحقق الأهداف المطلوبة لتكوين المجتمع الديمقراطى الاشتراكى التعاونى .

(ثانى عشر) عقد المؤتمرات والندوات المحلية والدولية والقيام بالبحوث المتعلقة بالإصلاح الزراعى واستصلاح الأراضى أو الاشتراك فيها ، وذلك بالاتفاق مع الجهات المختصة .

(ثالث عشر) تقويم الجهود التى تبذل فى ميادين التوسع الرأسى والأفقى والتعاون فى ميدان الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى .

مادة ٢ ـ تشكل الوزارة على الوجه الآتى :

ـ الوزير .
ـ مكتب الوزير .
ـ وكيل الوزارة .
ـ وكيل الوزارة لشئون مجلس الأمة .
ـ وكلاء الوزارة المساعدون .
ـ سكرتير عام الوزارة .

ويتبع الوزير :

(أولا) اللجنة الاستشارية لمؤسسات تعمير وإصلاح الأراضى والصحارى التابعة لوزير الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى ، وتشكل اللجنة بقرار من الوزير وفقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ المشار اليه .

(ثانيا) الإدارة العامة للمتابعة والتفتيش الفنى .

(ثالثا) مكتب مفوض الدولة .

مادة ٣ ـ يختص وكيل الوزارة والوكلاء المساعدون والسكرتير العام بالإشراف على الهيئات والإدارات العامة الآتية :

(١) الهيئة العامة للاصلاح الزراعى .
(٢) الإدارة العامة للتعاون والخدمات العامة .
(٣) الإدارة العامة للشئون الهندسية .
(٤) الإدارة العامة لإصلاح البور .
(٥) الإدارة العامة للبحوث والتخطيط .
(٦) الإدارة العامة للاملاك وطرح النهر .
(٧) الإدارة العامة للشئون المالية .
(٨) الإدارة العامة للشئون الإدارية .
(٩) إدارة التفتيش المالى والإدارى .
(١٠) الإدارة القانونية والتحقيقات .
(١١) المراقبات والمناطق التى تنشأ بالمحافظات .

ويصدر بتقسيم الإدارات العامة ، وتحديد أختصاص كل منها ، وتوزيع الإشراف عليها وعلى الهيئات العامة المشار اليها ـ بين وكلاء الوزارة والوكلاء المساعدين قرار من وزير الإصلاح الزراعى واصلاح الأراضى .

مادة ٤ ـ يتولى وزير الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى الاختصاصات التى كانت مقررة "لمجلس إدارة صندوق طرح النهر وأكله" بمقتضى القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه .

مادة ٥ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ولوزير الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٣١ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦١٦ لسنة ١٩٦٢

بوضع برنامج للوزارات والمصالح والهيئات الحكومية لإقامة المبانى اللازمة لها فى مدينة نصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ على الوزارات والمصالح والهيئات الحكومية التى تشغل مبانى خاصة بطريق الإيجار أن تقوم بوضع برامج لإقامة المبانى اللازمة لها فى مدينة نصر .

مادة ٢ ـ تقوم وزارة الإسكان والمرافق باتخاذ التدابير اللازمة للوقوف على احتياجات الوزارات والمصالح والهيئات المشار اليها والعمل على تنفيذ برامجها فى هذا الشأن .

ويتم تحديد أثمان الأراضى التى تسلم إلى كل من هذه الجهات أو مقابل الانتفاع بها ، بالاتفاق بين وزارة الخزانة ومؤسسة مدينة نصر .

مادة ٣ ـ يجب الانتهاء من إقامة المبانى الجديدة وإشغالها وإخلاء المبانى المؤجرة خلال ثلاث سنوات على الأكثر من تاريخ استلام كل جهة للأرض المخصصة لها .

مادة ٤ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٣١ يناير سنة ١٩٦٢) .

جمال عبد الناصر